

المرأة والطب

حكم النظر إلى المخطوبة

س : ما حكم النظر للمخطوبة ؟ وما هي حدوده ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

ويشرع للمسلم إذا عزم على الزواج واتجهت نيته لخطبة امرأة معينة أن ينظر إليها قبل البدء في خطوات الزواج، ليقدم عليه على بصيرة وبينة ولا يمضي في الطريق معصوب العينين، حتى يكون بمنجاة من الوقوع في الخطأ والتورط فيما يكره. هذا إلى أن العين رسول القلب، وقد يكون التقاء العين بالعين سبباً لالتقاء القلوب، وائتلاف الأرواح.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أنظرت إليها ؟ " قال: لا . قال: " فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً."

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم (تحصل الموافقة والملاءمة بينكما) . بينكما " فأتى أبويها، فأخبرهما بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكأنهما كرها ذلك . . فسمعت ذلك المرأة وهي في حدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر . . قال المغيرة: فنظرت إليها فتزوجتها. (1)

ولم يحدد النبي ﷺ للمغيرة ولا للرجل الآخر المقدار الذي تباح لهما رؤيته من المخطوبة وقال بعض العلماء: هو الوجه والكفان، ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتها - بدون شهوة - في غير الخطبة، وما دام ظرف الخطبة مستثنى فلا بد أنه يجوز له أن يرى منها

(1) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وابن حبان والدارمي.

أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى، وقد جاء في الحديث: "إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".⁽²⁾

وقد تطرف بعض العلماء في الترخيص بالقدر الذي يرى، وتطرف آخرون في التشديد والتضييق، والخير في التوسط والاعتدال. وقد حدده بعض الباحثين بأن للحاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج، قال: بل له - في نطاق الحديث الشريف - أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها - وهي بزيها الشرعي - إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات والأماكن المباحة لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها فإنه داخل في مفهوم البعضية التي تضمنها قوله عليه السلام: "فقد أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجها".⁽³⁾

وله أن ينظر إليها بعلمها وعلم أهلها، كما أن له أن ينظر إليها دون أن تعلم هي أو يعلم أحد من أهلها ما دام ذلك بنية الخطبة. وقد قال جابر بن عبد الله عن امرأته: كنت أُنحِبُ لها تحت شجرة لأراها.

ومن حديث المغيرة الذي ذكرناه نعلم أنه لا يُباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقاً، باسم التقاليد، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشرعية، لا أن تخضع شرعية الله لتقاليد الناس.

كما لا يحل للأب ولا للحاطب ولا للمخطوبة أن يتوسعوا في الرخصة فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة. - باسم الخطبة - يذهبان إلى الملاهي والمتنزهات والأسواق بغير حضور أحد من المحارم، كما يفعل اليوم عشاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية. إن التطرف إلى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الإسلام.⁽⁴⁾

(2) رواه أبو داود.

(3) المرأة بين البيت والمجتمع للأستاذ البهي الحزلي ص 24 - طبعة ثانية.

(4) الحلال والحرام 165 - 166 وقارن بـ : فتاوى معاصرة 460/1 وما بعدها.

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إذا أراد الإنسان الزواج بآنسة أو بأرملة فإن لشرع يحثه على أن يراها و يتحدث معها.

أما رؤيتها فذلك لأن الأذواق تختلف فيما يتعلق بالجمال المرغوب فيه، و تختلف في القبح الذي ينفر الإنسان منه، و قد تكون المرأة لا بأس بها في نظر إنسان فيرضاها زوجة، و قد لا يستريح إلى النظر إليها (هي نفسها) إنسان آخر، فيعدل عن الزواج بها.

و حث الشرع على الرؤية ل ترى هي أيضا من ستعاشره معاشرة دائمة، إذ أنه يجوز أن لا ترى فيه مثلها الأعلى فترفضه.

و حث الإسلام على الرؤية لأنه يريد للعشرة الزوجية أن تكون رباطا مقدسا دائما، و من أجل ذلك يحكم أساسها بالرؤية.

و يحكم أساسها بشيء آخر و ذلك أن الرؤية شكل و مظهر، فكان لابد من الحديث حتى يتبين الاثنان عقل كل منهما و ذكاءه، و من أجل ذلك يحث الشرع أيضا على الحديث مع من يريد الإنسان أن تكون شريكة حياته.

و سواء أ كنا بصدد الحديث أم بصدد الرؤية فإن ذلك لا يكون في خلوة خاصة فإن الخلوة الخاصة قد حرمها الإسلام قبل العقد.

أما إذا زادت العلاقة عن الرؤية و الحديث بأن كانت اتصالا جنسيا أو لمسا قريبا من الاتصال الجنسي فإن ذلك محرم تحرما مطلقا في نظر الإسلام، و هو يعتبر زنى و عقوبة الزنى في الإسلام معروفة، و ما دام لم يعقد العقد فإن كل علاقة غير الرؤية و الحديث تكون محرمة.⁽⁵⁾

(5) - فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 123/2

في الألفة و المحبة بين الزوجين : إن الشرع الشريف يعمل دائما على دوام الألفة و المحبة و خاصة بين الزوجين و لهذا أمر الرجل عند إرادة الزواج أن ينظر إلى الوجه و الكفين، لأنهما المنظر الظاهر لجمال المرأة غالبا، و لأن ذلك أدعى للاطمئنان. و أمر أن يستأذن البكر عند الرغبة في زواجها، حتى تعرف رغبتها، و ذلك كي لا تسوء العشرة فيما بعد، كما يشاهد ذلك كثيرا لعدم اتخاذ ترتيب الشرع الشريف طريقا للزواج.

نعم للوالدين أن ينصحا البنت و الولد، لأنهما أعرف بالحياة و بالناس أكثر، و لكن ليس لهما الإكراه على الزواج فذلك جريمة و جناية كبيرة على الأولاد فليست المرأة التي تعجب الوالد تعجب ولده، لأن الأرواح جنود مجنونة: " ما تعارف منها ائتلف، و ما تناكر منها اختلف " .

و لكن لو أكره والد ولده على الزواج من امرأة لا يحبها، و حاول الولد تعليل نفسه و معالجتها في أن يحبها فلم يحظ بذلك، و جب على الولد أن يخبر والده بذلك و رحمة الوالد كفيلة بحل المشكلة، إما بإزالة أسباب الكراهية، و العمل على تلاشيها، و إما بالتفريق عند اليأس.

فإذا استبد الوالد ، و جب على ابنه أن يجعل مجلسا عرفيا يحكم و يدرس و يخاطب الوالد و يقنعه بتبرير الفراق و الطلاق.

مع ملاحظة أن الشرع لا يتهم الوالد، لأن المفروض فيه أنه أحرص الناس على مصلحة ابنه.

و لكن فرض ذلك و شكل مجلس من أجل الزوجين و استحالة العشرة الهادئة السعيدة فلا حل لذلك إلا بالفراق و الطلاق، و لا شيء على الولد.

قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ..﴾ النساء 128 .

و قال تعالى: ﴿و إن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ النساء 35. (6)
 وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: سئل رسول الله ﷺ من المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها، فقال: (اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).
 فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأتهما كرها ذلك، فسمعت المرأة و هي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أمرك أن تنظر فانظر، و إلا فإني أنشدك، كأنها استعظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له. (7) (8)

خطبة الرجل لابنته

س: هل يجوز خطبة الرجل لابنته؟
 أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: و هنا يتجلى موقف سيدنا شعيب مع موسى عليهما السلام: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج، فإن أتممت عشرا فمن عندك﴾.
 عمر و ما أدراك ما عمر، فاروق الإسلام .. و الذي فرق الله به بين الحق و الباطل عرض ابنته حفصة على سيدنا أبي بكر فرفض ثم عرضها على عثمان بن عفان فرفض أيضا .. و تألم عمر في نفسه ألما شديدا و أحس بمرارة ما بعدها مرارة .. ثم تزوجها النبي صلى الله عليه و سلم فكان تشريفا لها أن أصبحت أم المؤمنين، و روى أبو هريرة

(6) - فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 125/2-126

(7) - ذكره أحمد و أهل السنة.

(8) - الفتاوى للشيخ الشعراوي: 53/8

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تنكح الأُم حتى تستأمر و لا تنكح البكر حتى تستأذن).⁽⁹⁾

الخطبة المحرمة

س : هل يجوز التصريح بالخطبة في العدة ؟ وهل تجوز خطبة المسلم على خطبة أخيه ؟
أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

ولا يحل للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها في عدتها، لأن وقت العدة حرم للزوجة السابقة، فلا يجوز الاعتداء عليه، وله أن يفهم المرأة المتوفى عنها زوجها - وهي في العدة - رغبته في زواجها بالتعريض والتلميح لا بالإظهار والتصريح قال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ البقرة: 235.

ويحرم عليه أن يخاطب على خطبة أخيه، إذا كان قد وصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر، ذلك أن المخاطب قد اكتسب حقاً يجب أن يُصان رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس، وبُعداً بالمسلم عن سلوك ينافي المروءة، ويشبه الاختطاف والعدوان . فإذا صرف المخاطب الأول نظره عن الخطبة، أو أذن بنفسه للمخاطب الثاني فلا حرج حينئذ عليه. روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: " المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخاطب على خطبة أخيه " ⁽¹⁰⁾. وروى البخاري عنه أنه قال: " لا يخاطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك المخاطب قبله أو يأذن له ". ⁽¹¹⁾، ⁽¹²⁾

(9) - الفتاوى للشيخ الشعراوي: 39/3

(10) أخرجه مسلم .

(11) أخرجه البخاري.

(12) الحلال والحرام 166 - 167 .

حكم اختلاط الخطيب بخطيبته والخلوة بها

س : هل يجوز للخطاب الاختلاط بمخطوبته والخلوة بها ؟
أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: اختلاط الخطيب بخطيبته حسب مقتضيات العصر من تقليد غير وارد في الشرع.

و يوضح لنا الإمام الجليل أنه لما تطول الخطبة يريد الله لها ألا تتم. (13)
وأجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : الخطبة لغة وعرفاً وشرعاً شيء غير الزواج فهي مقدمة له، وتمهيد لحصوله فكتب اللغة جميعاً تفرق بين كلمتي الخطبة والزواج. والعرف يُميز جيداً بين رجل خاطب، ورجل متزوج. والشرعية فرّقت بين الأمرين تفريقاً واضحاً، فالخطبة ليست أكثر من إعلان الرغبة في الزواج من امرأة معينة، أما الزواج فعقد وثيق، وميثاق غليظ، له حدوده وشروطه وحقوقه وآثاره.

وقد عبر القرآن عن الأمرين فقال في شأن النساء المتوفى عنهن أزواجهن: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾

والخطبة مهما يقام حولها من مظاهر الإعلان فلا تزيد عن كونها تأكيداً وتشبيهاً لشأنه . والخطبة على أية حال لا يترتب عليها أي حق للخطاب، إلا حجز المخطوبة بحيث يحظر على غير الخطاب أن يتقدم لخطبتها، وفي الحديث: " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " (14).

(13) - الفتاوى للشعراوي: 15/3

(14) متفق عليه.

والمهم في هذا المقام أن المخطوبة أجنبية عن الخاطب حتى يتم زواجه بها، ولا تنتقل المرأة إلى دائرة الزوجية إلا بعقد شرعي صحيح، والركن الأساسي في العقد هو الإيجاب والقبول . وللإيجاب والقبول ألفاظ معهودة معلومة في العرف والشرع.

وما دام هذا العقد - بإيجابه وقبوله - لم يتحقق فالزواج لم يحدث أيضًا لا عرفًا ولا شرعًا ولا قانونًا، وتظل المخطوبة أجنبية عن خاطبها لا يحل له الخلوة بها، ولا السفر معها دون وجود أحد محارمها كأبيها أو أخيها .

ومن المقرر المعروف شرعًا أن العاقد إذا ترك المعقود عليها دون أن يدخل بها يجب عليه نصف مهرها، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ ﴾ . البقرة: 237.

أما الخاطب إذا ترك المخطوبة بعد فترة طالت أو قصرت فلا يجب عليه شيء إلا ما توجهه الأخلاق والتقاليد من لوم وتأنيب، فكيف يمكن - والحالة هذه - أن يباح للخاطب ما يباح للعاقد سواء بسواء ؟

إن نصيحتنا للسائل أن يعجل بالعقد على خطيبته، فبه وحده يباح له ما يسأل عنه وإذا لم تسمح ظروفه بذلك، فالأجدر بدينه ورجولته أن يضبط عواطفه، ويكبح جماح نفسه، ويلجمها بلجام التقوى، ولا خير في أمر يبدأ بتجاوز الحلال إلى الحرام.

كما ننصح الآباء والأولياء أن يكونوا على بصيرة من أمر بناتهم، فلا يفرطوا فيهن بسهولة باسم الخطبة، والدهر قلب، والقلوب تتغير، والتفريط في بادئ الأمر قد يكون وخيم العاقبة، والوقوف عند حدود الله أحق وأولى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ البقرة: 229 ﴿ وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَيِّحًا وَيَتَّقِ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ . النور: 52 (15).

(15) فتاوى معاصرة 444/1 - 446 .

لا سيما وقد حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه . وهي التي لا تكون زوجة له ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة كالأم والأخت والعمة والخالة - كما سنذكر بعد.

وليس هذا فقدائاً للثقة بهما أو بأحدهما، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء، وهواجس الشر، التي من شأنها أن تتحرك في صدريهما، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة، ولا ثالث بينهما، وفي هذا قال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان". (16) ، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس " لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم".

وفي تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ . الأحزاب: 53 يقول الإمام القرطبي: " يريد: من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي أن ذلك أنقى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية . وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من تحل له . فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه وأتم لعصمته ". (17) ويحذر الرسول هنا تحذيراً خاصاً من خلوة المرأة بأقاربها " أقارب زوجها " كإخيه وابن عمه، لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب، قد يجر أحياناً إلى عواقب وخيمة، لأن الخلوة بالقریب أشد خطراً من غيره والفتنة به أمتن، لتمكنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبي. ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها.

(16) رواه أحمد عن عامر بن ربيعة .

(17) تفسير القرطبي ج 14 ص 228 .

قال ﷺ: " إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله . . أفرأيت الحمى ؟ قال: " الحمى الموت " (18) . وحمى المرأة: أقارب زوجها. قال النووي: المراد في الحديث: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . . وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة . وذهب المازري إلى أن المراد بالحمى في الحديث أبو الزوج، وذكره للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى . (19) يعني أن في هذه الخلوة الخطر والهلاك، هلاك الدين إذا وقعت المعصية، وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض. وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية وما تجلبه من خواطر وانفعالات فحسب، بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسرة ومعيشة الزوجين وأسرارهما أن تتناول إليها ألسنة الثرثارين والفضوليين أو هواة تخريب البيوت، وفي ذلك يقول ابن الأثير: " الحمى الموت " هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول " الأسد الموت "، " السلطان النار " أي لقاؤهما مثل الموت والنار . يعني أن خلوة الحمى معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسُن لها أشياء . وحملها على أمور تثقل على الزوج، من التماس ما ليس في وسعه . أو سوء عشرة، أو غير ذلك، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمى على باطن حاله، بدخول بيته. (20)

علاقة الخاطب بمخطوبته

س: ما هو الحد الذي يبيحه الشرع للخطاب ليتمتع بمخطوبته قبل أن يعقد القران، و هل يجوز له تقبيلها؟

(18) متفق عليه

(19) انظر فتح الباري ج 11 ص 344 .

(20) الحلال والحرام 142 - 144 .

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله :

آثار الخطبة في الشريعة: الخطبة هي أن يطلب الرجل من المرأة أو وليها أن يتزوجها، فإذا وافقت أو وافق وليها تمت الخطبة، وكانت بمثابة اتفاق مبدئي على أنها تكون له و يكون لها.

و من آثار هذا الاتفاق أنه يحرم على غير الخاطب أن يخطبها على خطبته، و في ذلك قال عليه السلام: (المؤمن أخو المؤمن، لا يحل للمؤمن أن يتنازع على أخيه، و لا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر).

و قد أخذ بعض الأئمة من هذا النهي أن زواج الخاطب الثاني باطل، لا تحل به المرأة، و يجب فسخه، و لكن مع هذا لا تحل المخطوبة للخاطب إلا بإجراء العقد الشرعي المستوفي لشروط الصحة الشرعية، و جملة ما يعتبر فيه: أن يحصل إيجاب و قبول منهما، أو وكيليهما، أو من أحدهما و وكيل الآخر، و أن يكون ذلك معلنا بمحضر شاهدين رجلين، أو رجل و امرأتين على الأقل، فإذا لم يجر بينهما العقد، أو جرى بينهما فقط دون إعلان بالشهود ظلت المرأة أجنبية من الرجل، و ظل الرجل أجنبيا من المرأة، لا يحل لأحدهما من صاحبه مما يحل بين الرجل و زوجته، فتحرم القبلة، و تحرم الخلوة، و يحرم أن يتبادلا نظرات الشهوة و المتعة.

إساءة فهم الخطبة:

و ليست الخطبة أكثر من وعد بالتزوج، و حل إنما هو من آثار العقد، فما لم يحصل العقد لا يحصل الحل.

و قد أساء قوم فهم الخطبة، و قالوا إنها مقدمة الزواج فيباح بها مقدمة ما يبيحه الزواج، و بذلك استباح الخاطبان أن يختليا و أن ينفردا في التزه و السينما، بل استباحا تبادل القبل و جعلوا كل ذلك من دلائل الوثام و المحبة، و كثيرا ما اقترفا في ظلمة هذا الفهم الفاسد ما لم يبيحه الشرع و الدين، و ظهر أمرها فيه، فانفصمت بينهما العروة، و

فسدت الخطبة، و عدل الخاطب عن خطبته، و عادت المخطوبة إلى بيتها تحمل إثمها في أحشائها، و تحمل من أوزار الخزي ما ينوء به شرفها و شرف أسرتها، و كانت وصمة عار أبدي لا يمحي أثرها من الجبين، و لعل فيما نقرؤه و نعلمه من حوادث الخاطبين و المخطوبات التي يجرها الاختلاط و رفع الحجب ما يضيء لنا السبيل في قبح هذه العادة المقبوضة، التي تسربت إلينا من عادات قوم لا يؤمنون بدين، و لا يكثرثون بشرف، و لا يفهمون من سعادة بناقم سوى أن يحصلن على طريق يجمعن به المال.

تعارف لا اختلاط:

نعم، نظرت الشريعة الإسلامية إلى أن الزواج ميثاق غليظ، و عهد قوى، به ترتبط القلوب، و تسكن النفوس، و يتعاون الزوجان على تكوين أسرة عمادها المودة و الرحمة، و من هنا ندبت الطرفين إلى التعارف الذي يرشد إلى اتجاه القلوب، فأباح أن ينظر كل منهما إلى صاحبه نظرة التعارف فقط، و أباحت أن يجتمعا المرة و المرات و معهما الأهل و الأقارب، و في ذلك يقول عليه السلام: (إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعو إلى زواجها فليفعل)، و قال للمغيرة بن شعبه و قد خطب امرأة: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) و معناه أنه أجدر أن يحصل بينكما الموافقة و الملاءمة، فالأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، و ما تناكر منها اختلف. (21)

فسخ الخطبة

س: ما حكم فسخ الخطبة إذا تبين للخاطب دواعي ذلك؟

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : تلقيت رسالة من طالب حقوقي يسأل فيها عن حكم الرجوع عن الخطبة و يقول في خطابه: من المتفق عليه في الشريعة

(21) - الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 254-256

الإسلامية أن قراءة الفاتحة عقد، فإذا ما اتضح بعد ذلك لأهل العروس سوء سلوك الزوج، و شراسة طباعه بأدلة قاطعة لا يرقى إليها الشك، و فسخت بذلك "الخطوبة" فهل هناك مسؤولية دينية في ذلك؟

والجواب عن ذلك في النقاط الآتية :

ما هي الخطبة و حقيقتها:

يعتقد السائل أن قراءة الفاتحة عقد، و يسأل عن حكم فسخ الخطبة إذا ما اتضح أن الخاطب سيء السلوك، و نظرا إلى أن كثيرا من الناس يفهمون الخطبة على غير وجهها الشرعي - و يرتب الخاطبان عليها تصرفات لا تسمح بها الشريعة، و لا تقرها - رأيت تعميما للفائدة، و إرشادا لحكم الله في ذلك أن أتحذ من هذا السؤال حديثا عن الخطبة، و عن وضعها الشرعي، و عن حكم الرجوع فيها، و كلنا يعلم أن الخطبة هي أن يطلب الرجل التزوج بالمرأة، و أن هذا الطلب قد يوجه إليها مباشرة، و قد يوجه إلى أحد من أسرتها، كأبيها، أو أمها، أو أخيها، على حسب المتعارف بين الناس في ذلك.

و قد جاءت الخطبة في القرآن الكريم بعد بيان عدة المتوفى عنها زوجها ﴿ و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ﴾.

و من هنا كانت الخطبة مجرد اتفاق مبدئي على الرضا بالتزويج، و كثيرا ما يقصد الطرفان بعد تحقق الرضا إعلانه بإقامة حفل صغير أو كبير، يحضره الأهل و الأقارب و الأصدقاء، و تقدم فيه للمخطوبة الهدية المعروفة باسم "الشبكة" و يقتصر الأمر في الحفل على ذلك، و قد تقرأ فيه الفاتحة تأكيدا لهذا الاتفاق، و ينتهي الحفل و ينصرف الناس دون أن يدور في نفس أحد أن العقد قد حصل، أو أن فلانا تزوج بفلانة، و قد أخذ هذا الحفل في ألسنة الناس اسم "حفلة الخطوبة".

و قد ذكر الله العقد في آية تالية للآية التي ذكرت فيها الخطبة، فقال: ﴿و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ و المعنى إرجاء العقد حتى تخلص المخطوبة من تبعات الزواج السابق إذا كانت قد سبق لها زواج.

العقد غير الخطبة وجودا و شرعا و عرفا؟:

و بهذا كان الوضع الوجودي و الشرعي و العرفي للخطبة غير الوضع الوجودي و الشرعي و العرفي للعقد، فهي إذا كانت طلب الزواج و الاتفاق عليه، فإن عقدة الزواج هي الحالة الشرعية التي تنشأ بين الزوجين بالإيجاب و القبول عن طريق تبادل الكلمتين المعروفتين و ما ماثلهما، و هي: زوجتك و قبلت، و بالإيجاب و القبول هكذا، و أمام الشهود يتم العقد، و يحصل الارتباط الشرعي بين الزوجين، و تقوم بينهما الحياة الزوجية بجميع آثارها و أحكامها.

و من هنا لم تكن الخطبة، و لا الفاتحة المقترنة بها، عقدا يبيح للخاطبين ما يبيحه العقد الشرعي بين الزوجين، و قد ذكرنا من قبل أن كثيرا من الناس أساءوا فهم الخطبة و وضعها الشرعي، فجعلوها عقدا أو كالعقد، و استباح بها الطرفان، و أبيع لهما أن يختلطا اختلاطا ترفع فيه الحجب، و تحل القيود، و كثيرا ما جر هذا التصرف الويلات على الفتيات و أسرهن، و كثيرا ما أعقبه إغراض الخاطبين عن المخطوبات، و عنست به الفتيات.

التعرف المشروع:

إن الإسلام دين الخلق و الكرامة، و دين الألفة و المحبة، و قد أباح للخاطبين أن يتعرف كل منهما على صاحبه بما لا يجر هذه الويلات، و يحقق في الوقت نفسه لكل منهما ما يجب في صاحبه، أباح ذلك بالرؤية الكريمة، و المحادثة المودبة، و الاجتماعات المهيبة في ظل الأهل و الأرحام، و قد جاء ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه و سلم، فلم ير الإسلام أن تظل المخطوبة في خدرها و ألا يراها خاطبها إلا ليلة الزفاف،

و لم ير أن ترفع بالخطبة حواجز الحرمات، و كان بهذا و ذاك حدا وسطا لا إفراط فيه و لا تفريط، و هكذا يجب أن يفهم الناس الخطبة، فيسلم الزوجان من نكسة المفاجأة ليلة الزفاف، و تسلم المخطوبة من شر الإسراف في المخالطة.

العدول عن الخطبة:

أما العدول عن الخطبة و فسخها بعد تمامها، فإن كان كما يقول السائل لتبين سوء السلوك، و شراسة الطباع، فإنه يكون أمرا مطلوبيا شرعا، حرصا على سلامة الحياة الزوجية من عبث الأخلاق الفاسدة، و إن مراعاة الأخلاق، و بناء الزواج عليها لمن أهم ما يعنى به الشارع في تكوين الأسرة، و كثيرا ما حثت الشريعة على تأخير أرباب الخلق و الدين.

و إن فسخ الخطبة في هذه الحالة اتقاء لضرر قد يعسر العمل على زواله، و تنشأ به الأسرة و في جسمها عناصر الزعزعة و الاضطراب، و الكيد و الانتقام، و بذلك يكون الزواج جحيما لا سكنا، و بغضا لا مودة، و نقمة لا رحمة، و قد أباح الشارع، بل طلب أن يحث الإنسان في يمينه إذا تبين له أن المصلحة و الخير في نقضها، و في ذلك يقول الرسول: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه و ليفعل الذي هو خير ".

و إذا جاء ذلك في اليمين فإنه — من باب أولى — يجوز في الاتفاق المجرى عن اليمين متى تبين أن الخير في نقضه.

الفسخ المحرم: أما فسخ الخطبة لمجرد ظهور مخاطب مليء، أو صاحب مركز عظيم، فهو حرام عند الله، و هو في الوقت نفسه محل بالشرف و الكرامة، و يتزل بالفتاة إلى مستوى السلع، تعرض في الأسواق لتباع بأغلى الأثمان، و هو بعد هذا و ذاك نقض للعهد الذي حرمه الله و الذي يقول فيه: ﴿ و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ﴾.

و نصيحتي لهؤلاء الذين يعتبرون الخطبة عقدا يبيح لهم ما يبيحه عقد الزواج، و هؤلاء الذين لا يعينهم في زواج فتيانهم سوى المال الزائل، و الجاه الزائف، نصيحتي لهؤلاء و هؤلاء أن يقفوا في تزويج أبنائهم و بناتهم عند حكم الله و إرشاده، و أن يتخيروا لهم رضى الدين و الخلق.⁽²²⁾

الفاتحة بين العروسين

س: ما حكم قراءة الفاتحة عند خطبة الزواج؟ .. و ما آثارها؟ ..
أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : الخطبة الشرعية هي القول بأن في النية تزويج هذه الفتاة لذلك الفتى: و هي ليست عقدا ، و قد توسع الناس في معنى الخطبة، فأعطوها من الحقوق ما ليس لها، و حق الخطبة: أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة مع محرم لها مرة واحدة فقط ، أما ما نعمله الآن من أن الخطبة وسيلة للاختلاط و الدخول و الخروج و الصحبة، فهذه مسألة ليست واردة. فلا بد أن يجدد الناس معنى الخطبة، و هي إبداء الرغبة في أن تكون زواجا، و ليست زواجا، فلا يترتب عليها حقوق، و إن كان كما نعلم إيجابا و قبولا و لم يكتب في وثيقة، فهو زواج لأن الكتب في وثيقة هو تسجيل للحق المدني، و لكن ديانة إن تمت الخطبة بإيجاب و قبول و لم توثق تصبح زوجته، و لذلك إذا تركها فإنه لا يفسخ الخطبة، و لكنه قد يطلق، فلا بد أن نضع للخطبة حدودا، و لابد أن نضع للخروج منها حدودا إن أخذت صيغة من صيغ العقد فإن لم يكن فحدودها أنه لا يحل له الاختلاط بها كما نرى ما يحدث الآن.⁽²³⁾

⁽²²⁾ - الفتاوى للشيخ محمد شلتوت 257-261

⁽²³⁾ - الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب 48/10